



البيان الضريبي الخاص بشركات إعادة التأمين عن أعمال عام

نموذج (٢ / ! . ت)

الرقم الضريبي

اسم شركة إعادة التأمين :

نوع البيان اللاحق
<input type="checkbox"/> لاحق أعمال
<input type="checkbox"/> لاحق تصفية جزئية
<input type="checkbox"/> لاحق تصفية نهائية

نوع البيان
<input type="checkbox"/> أعمال سنوي
<input type="checkbox"/> لاحق
<input type="checkbox"/> تصفية جزئية
<input type="checkbox"/> تصفية نهائية

استناداً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته :

نتقدم ببيان الأعمال عن عام ٢٠١٠ حيث بلغت إجمالي الإيرادات ل.س. فقط لا غير

وكانت نتيجة هذا العام :

الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة
خسائر صافية مقدارها
الضريبة الواجبة السداد
الإدارة المحلية :
المجموع :
ل.س فقط لا غير
ل.س فقط لا غير
ل.س فقط لا غير
ل.س فقط لا غير
ل.س فقط لا غير

معلومات خاصة بالبيان :

تاريخ التصفية :

- هل تقدمت بسلف على الضريبة في سنة التكلفة؟ لا نعم إجمالي السلف المسددة:
- هل تقدمت ببيانات تصفية جزئية في سنة التكلفة؟ لا نعم إجمالي المترتب ببيانات التصفية الجزئية المسددة
- هل حصلت على مهلة إضافية لتقديم البيان؟ لا نعم رقم القرار تاريخ/...../..... مدة المهلة الإضافية
- هل البيان المقدم نتيجة لإنذار؟ لا نعم تاريخ تبليغ الإنذار
- هل لديك أعمال منفذة خاضعة للقانون /٦٠/ لا نعم إجمالي الأعمال المنفذة

توضع إشارة ✓ على الخيار الصحيح.

يمنع الشطب أو الحك أو التصحيح تحت طائلة إلغاء المستندية القانونية.

الشرائح التي يخضع لها :

- شريحة شركات إعادة التأمين .
- شريحة شركات إعادة التأمين التي تزيد نسبة الاكتتاب العام على أسهما ٥٠% .

ترفق / أرفق بالبيان ما يلي :

- جدول بأسماء مقدمي المواد أو الخدمات استناداً لأحكام القرار (١٤٦٢ / و) تاريخ ١١/٥/٢٠٠٦ م .
- قائمة بالسلف المسددة .
- قائمة بمعلومات بيانات التصفية الجزئية .
- شهادة المحاسب القانوني على البيان الضريبي وتقرير الإيضاحات .
- قائمة تفصيلية بالأعمال المنفذة وفق القانون /٦٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- القوائم الختامية عن السنة المنتهية في / / ٢٠٠٠ م .

التعهد

أنا الموقع أدناه أتعهد بأن كافة المعلومات الواردة في هذا البيان الضريبي صحيحة وهي من واقع القيود والمستندات وأتحمل كافة التبعات القانونية في حال تبين خلاف ذلك.

اسم المكلف وتوقيعه وخاتمه

استناداً لأحكام المادة ١٧ من القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته ومع مراعاة أحكام المادة ٤٥ من القانون ٣٣ لعام ٢٠٠٩ القاضي :

يجب ألا تعتمدا أي بيان ضريبي يعتقد بأنه:

١- يحتوي على بيانات خاطئة أو مضللة.

٢- يحتوي على بيانات أو معلومات أعدت بإهمال أو دون معرفة حقيقية.

٣- يحذف أو يخفي معلومات مطلوبة ويؤدي هذا الحذف أو الإخفاء إلى تضليل الدوائر المالية.

نعتمد هذا البيان للمكلف:

اسم المحاسب القانوني الثلاثي: الرقم الوطني

الرقم الضريبي: العنوان:

الهاتف: رقم الترخيص: لعام: مصدره:

توقيع المحاسب القانوني وخاتمه

رقم الديوان:

اسم الموظف مستلم البيان وتوقيعه

تاريخه:

ملاحظة: أفهم المكلف بضرورة إحضار:

خاتم الدوائر المالية

.....

اسم مقدم البيان وتوقيعه :

ملاحظات لاء البيان الضريبي الخاص بشركات إعادة التأمين

١- متى يقدم البيان؟

يترتب على كبار المكلفين أن يقدموا بيان بنتائج أعمالهم الصافية من ربح أو خسارة خلال السنة السابقة لغاية ٣١ أيار من كل سنة . يجوز لوزير المالية في حالات استثنائية يعود تقديرها إليه أن يمنح مهلة إضافية لا تتجاوز ستين يوماً .

٢- لمن يقدم البيان؟

يقدم إلى دائرة الخدمات في قسم كبار المكلفين في مديرية مالية دمشق .

٣- متى يتم سداد الضريبة المستحقة بموجب البيان الضريبي؟

خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ انتهاء مهلة تقديم البيان .

٤- ما هي عقوبة تأخير تقديم البيان؟

إذا لم يقدم المكلف الخاضع للضريبة ضمن المهل المحددة البيان الضريبي يبلغ إنذاراً بالامتنال لأحكام قانون الدخل فإن لم يمثل لذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار تضاف إلى الضريبة المترتبة عليه غرامة قدرها ٢٠% منها لعدم تقديم البيان تخفض هذه الغرامة إلى ١٠% إذا امتثل المكلف للإنذار أو في حال تقديم البيان بعد المدة القانونية قبل تبليغه الإنذار .

٥- ما هي عقوبة تقديم بيان غير صحيح؟

إذا ثبت للدوائر المالية عدم شمول البيان لبعض نشاطات المكلف فتقدر أرباحه بصورة مباشرة ويغرم في هذه الحالة بغرامة تعادل مثلي فرق الضريبة المترتبة على الربح المكتوم وإذا أبرز المكلف تأييداً لبيانه فداوتر محاسبية تضمنت معلومات ثبت عدم صحتها واستعمل في تنظيمها أساليب احتيالية بغية التهرب من الضريبة كلاً أو بعضاً فإنه إضافة إلى الغرامة يحال المكلف المخالف إلى القضاء بقرار من وزير المالية ويعاقب بالحبس لمدة شهر واحد ويحرم من إجازات التصدير والاستيراد وتجمد عضويته في غرف التجارة والصناعة والزراعة لمدة سنة واحدة تلي اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة .

٦- ما هي عقوبة عدم تقديم بيان وعدم تقديم قيود ووثائق ومستندات؟

إذا لم يقدم المكلف الخاضع للضريبة ضمن المهل المحددة البيان الضريبي يبلغ إنذاراً بالامتنال لأحكام قانون الدخل فإن لم يمثل لذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار تضاف إلى الضريبة المترتبة عليه غرامة قدرها ٢٠% منها وإذا لم يبرز القيود المحاسبية أو رفض تقديم المستندات والوثائق يبلغ إنذار بالامتنال لأحكام قانون الدخل فإن لم يمثل لذلك خلال ١٥/ يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار المذكور تقدر الدوائر المالية أرباح المكلف مباشرة وفقاً لفعالياته ونشاطاته والمعلومات الأخرى المتوفرة لدى الدوائر المالية وبصورة لا تقل عن ضعف أعلى رقم سنوي للأرباح التي كلف بها خلال السنوات الخمس الأخيرة وفي هذه الحالة يتم تغريم المكلف بغرامة تعادل ٥٠% من الضريبة المقررة عن سنة التكاليف على أن يتم إثبات الامتنال بكتاب خطي يسجل لدى الدوائر المالية خلال المهلة المحددة يشعر به استعداده لإبراز القيود .

٧- ما هي عقوبة تقديم بيان غير معتمد من قبل محاسب قانوني؟

إذا قدم المكلف بيانات غير معتمدة من قبل محاسب قانوني يبلغ إنذار بالامتنال فإن لم يمثل لذلك خلال ٣٠ يوم من تاريخ تبليغه الإنذار فلا يعتد بالبيان غير المعتمد ويضاف إلى الضريبة المترتبة عليه غرامة عدم اعتماد البيان قدرها ١٠% منها وتخفض هذه الغرامة إلى ٥% إذا امتثل المكلف خلال المهلة المذكورة

٨- ما هي نسبة ضريبة الدخل على أرباح شركات إعادة التأمين؟

تحدد نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها شركات التأمين المرخصة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٣/ لعام ٢٠٠٥ عن جميع نشاطاتها الاكتتابية والاستثمارية بمعدل (٢٥%) دون أية إضافات أخرى من أي نوع عدا إضافة الإدارة المحلية التي تتراوح نسبتها من (٤- ١٠%) من مبلغ الضريبة أما الشركات التي تزيد نسبة الاكتتاب العام على أسهمها على (٥٠%) فتكون نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها (١٥%) دون أية إضافات .

